

الدرس الثاني والعشرون من شرح متن الورقات | الشيخ مشهور

بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهد الله فهو المهتد ومن يدل فلا هادي

له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان - 00:00:01

ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فقد فرغنا في الدرس الماضي من افعال من الكلام على افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقسام

هذه الافعال. وحكم كل قسم من هذه الاقسام. وآ ذكرنا كلام الشوكي - 00:00:21

في ارشاد الفحول ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم الى سبعة اقسام وبيننا حكم كل قسم وكما ان فعله صلى الله عليه وسلم

حجة فان سكوته ايضا حجة - 00:00:41

ومن مقتضيات السكوت الاقرار. من مقتضيات السكوت الاقرار. فالنبي صلى الله عليه وسلم بعث مبلغا. وقام بمهمته. ونصح

للأمة وبلغ واشهد الله عز وجل على انه قام بذلك. فقال في خطبة الوداع اللهم اني قد بلغت فاشهد. ومن تبليغي - 00:01:01

في ان لا يقر احدا على حرام. ولذا اخواني الاقرار اقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة وهو يؤيد ما قررناه سابقا من ان الترك فعل. لان

النبي لما يقر يسكت فترك الاب - 00:01:31

ترك الامر ترك من رأى منكرا مثلا ترك النهي عن المنكر فهذا الترك فعل بدلالة انه يترتب على سكوته اقرارا وهذا الاقرار حجة. نقرأ كلام

ماتن ثم ننوع في الاقرار ونتكلم بكلام فيه نوع تفصيل اجمله - 00:01:51

امام الحرمين في ورقات لانه كما قلنا الورقات هي ورقات لها من اسمها نصيب اتى على رؤوس المسائل الاصولية. ولم نذكر

التفريعات والتفريعات من مهمة الشارحين. واذا نحن نأتي على هذه التفريعات في درسنا هذا ونقتصر على الراجح وعلى التدليل على

هذا الراجح - 00:02:21

قال امام الحرمين رحمه الله واقرار صاحب الشريعة على القول الصابر من احد هو قول صاحب الشريعة. اقرار صاحب الشريعة على

قول صابر من احد هو قول صاحب سريعا بسكوته بقراره يصبح ايش؟ يصبح يصبح قولاً لا. يستلزم السكوت - 00:02:51

الرضا مثل هذه المسائل. واقاراه على الفعل من احد كفعله ان اقر قول احد فكأنه قاله. وان اقر فعل احد فكأنه فعل والمراد بصاحب

الشريعة هنا مراد ماتن. مراد امام الحرمين من؟ النبي صلى الله عليه وسلم وقلنا في هذا المؤاخذه - 00:03:21

قد بين ذلك في الدرس الماضي او قبل الماضي وقلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مبلغ وليس بمشرع ومن الخطأ اقول ان النبي

مشرع او ان المفتي مشرع الا ان حمل على التجوز. او على وجه من الوجوه التي فيها نوع من اخراج - 00:03:51

عن ظاهره وعن حقيقته. فابن مسعود كان يقول كما في صحيح الامام مسلم ان الله شرع لكم سنن الهدى. وقال الله تعالى شرع لكم

من الدين ام لهم شركاء شرعوا لهم ما لم يأذن به الله وهكذا. فالمشرع هو الله والنبي صلى الله عليه وسلم مبلغ - 00:04:11

قال وما فعل في وقته وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه. لو ان رجلا فعل

فعلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ هذا الفعل النبي صلى الله عليه وسلم والنبي اقر وسكت - 00:04:31

فيصبح هذا الاضطرار مثل الذي فعل في مجلسه. هذا الاقرار اخواني ان اردنا ان ننوعه وان نفضله فسنتكلم عنه بشيء من اسهال

ذاكرين قد ما قد يشوش على حجية الاقرار من بعض الحوادث النادرة التي كانت او وطأت في زمن النبي - 00:05:01

صلى الله عليه وسلم الاقرار ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يقع الفعل من غيره صلى الله عليه وسلم. ويقره النبي صلى الله عليه وسلم. هذا نوع من انواع الترك هذا نوع من انواع الشروك ان النبي يترك الامر او يترك النهي ويقر ما يرى - [00:05:31](#)

ويقر ما يسمع هذا النور الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل الا على انه مباح فقط. وهو ليس بموجب لاجد ولا بنادم لاجد. رجل فعل فعلا او قال قولا. والنبي صلى الله عليه وسلم اقر هذا القصر - [00:06:01](#)

قول هذا الفعل فسكت فتركه. ترك النهي ففعله هذا يدل على ايش؟ يدل على الاباحة فحسب فلا يدل على الوجوب ولا على المجد. لان الله عز وجل افترض على النبي - [00:06:31](#)

صلى الله عليه وسلم التبليغ واخبره انه يعصمه من الناس واوجب عليه ان يبين للناس ما نزل اليهم لا يجوز باي حال من الاحوال ان نتصور ان النبي رأى او سمع رأى فعلا او سمع قولا يغضب - [00:06:51](#)

وسكت عنه فيصبح سكوته عن الفعل او القول وتركه للانكار من ضمن التبيين الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم. فلو كان ممدودا اليه لو كان واجبا لامرنا به ولكن سكوته يدل على ان هذا الفعل فعله وتركه سيان. فعله وتركه سيان - [00:07:11](#)

الان قد يشوش على هذا قصة ابن صياد. اذكرون قصة ابن صياد ابن صياد او ابن صاف قصته في صحيح الامام مسلم. بل في صحيح الامام البخاري ايضا. ولكن الامام البخاري اخرج في كتابه في كتاب الاعتصام لكتاب السنة. ومسلم طولها ورفع اساليبها واخرجها في كتاب - [00:07:41](#)

شاب يهودي اظهر الاسلام وكانت تصدر منه حركات غريبة. يحاول ان تكون له صلة بالغيب بالوحد وكانت صورته صورة الدجال وشك بعض الصحابة فيه هل هو الدجال ام لا ووقع في زمنه فتنة عظيمة حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:11](#)

وجماعة معه دخلوا حديقة كان فيها. وكان يهمهم يخرج اصوات. وكان النبي تسمعوا عليه حتى يعرفوا حاله. فرأته امه رأته ام ابن صياد النبوة. فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم محمد - [00:09:01](#)

محمد فسكت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته لعلمت حاله وسمعه يقول ضح يريد ان يتنبأ الدخان. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخساً فانك لم تعدو قدرك - [00:09:21](#)

واظهر عدد صياد الاسلام. وخرج كما قال ابو سعيد الخضري في صحيح مسلم ان خرج معنا قال فنزل من تحت شجرة ففرق الناس. قال فوضع امتعته تحت امتعتي مع امتعتي. فقلت له ان الجو حار - [00:09:41](#)

تحت تلك الشجرة. قال فوضعها. قال ثم جاءني بعش فيه لبن باناء فيه لبن فقال لي اشرب فقلت لا اريد قال ولا اشتهي. لا يحب ان الرفقة. قال فغضب. وقال سبحان الله. الم - [00:10:01](#)

يخبركم النبي انه يولد لابويه لم يولد لهما او لم يخبركم انه ان النبي اخبركم انه لا يولد له وانا قد ولد لي الا اخبركم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يسلم وانا قد اسلمت الا اخبركم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل مكة - [00:10:21](#)

المدينة وانا قد خرجت من مكة الى من المدينة الى مكة فقال ابو سعيد حتى كدت ان ان اعيره طبعاً يلا ادخل مكة والمدينة اخر عند بعثته. اما في الاول ادخل. بدليل انه ثبت في في الصحيحين ان النبي - [00:10:41](#)

صلى الله عليه وسلم رأى الدجال في الكعبة حول الكعبة. وهذه قبر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الحق ورؤى الانبياء حق. فهو يمنع هذه الصفات فيه عند ايش؟ عندما يبعث فقط. اما قول ذلك - [00:11:01](#)

لو اردنا ان يكون الدجال حتى قال ابو سعيد فقلت له لو عرض عليك اقبلت؟ فقال ما ترددت فقال ابو سعيد له تبا لك سائر يومك. لذا ذهب جماهير العلماء الى منهج من الدجاجة. ووقع خلاف شديد بين اهل العلم هل هو الدجال الاكبر ام لا - [00:11:21](#)

وقد ذكر ابن كثير في كتابه الهداية والنهاية انه سدد يوم الحر فقد وهذا يؤكد انه دجال عند من يرى ذلك. الشاهد من هذه القصة انهما ابن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما كانا يقسمان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:51](#)

عليه وسلم ان ابن الصياد هو الدجال. والنبي صلى الله عليه وسلم قد اقرهما. لم ينههما ولم ولم يأمرهما بان يكفرا. عن يمينهما فقد يقول قائل النبي اقر وهذا الاقرار لا يلزم منه تبعاته. قلنا له نعم - [00:12:21](#)

لكن ابن عمر وعمر حلفا على شيء غالبا على ظنهما. ومن حلف على شيء فتبرهن له فيما بعد انه ليس على ما حسب وظال فلا شيء عليه. واحد قال حلفت التلميذ انه سافر. انا غالي من امك. وتبرهن لك وتبين انه لم يسافر. فلا شيء عليك. لاني صادق - [00:12:51](#) كنت صادقا. فمن حلف على شيء يعتقد على حال لما حلف كان يظن الامر كذلك فتبين له انه على خلاف ذلك فلا شيء عليه. النبي صلى الله عليه وسلم في ذاك الحين لم يكن قد اوحى اليه - [00:13:21](#) فلما النبي اقرهما النبي في هذه المسألة لم يوحى اليه شيء. فاقارره في هذه المسألة فيها. لماذا؟ لان الان المسألة قائمة على الاجتهاد اصلا. والنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الفترة لا به. في فترة انتظار النبي الوحي في - [00:13:41](#)

قوله كما قررنا في الدرس الماضي بالنبي نحن والنبي واحد عند ربه اما نحن فمن اين لنا ان يأتي الوحي؟ فانتظار الابي الوحيد هذا من من الافعال الخاصة صلى الله عليه وسلم. اذا بهذه التخريج يلقي اقراره حجة. صلى الله عليه وسلم. وهذه السورة - [00:14:11](#) خاصة في انتظار الوحي. فالنبي صلى الله عليه وسلم سقط لانه لم يوحى اليه بعد شيء في بشأن ابن صياد. قلنا الترك ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يترك النبي النهي عن فعل رآه او قول سمع - [00:14:41](#) او عن فعل بلغه او عن قول بلغه فيترك النبي صلى الله عليه وسلم ويقر هذا القسم قلنا عنه ايش؟ حجة ولا يفيد الا الاباحة. القسم الثاني من التروك ان يترك النبي - [00:15:11](#)

صلى الله عليه وسلم شيئا. هذا القسم يحتاج الى تأصيل وتفصيل. وهذا القسم له ثمرة مهمة وبسبب عدم وضوح هذا الترك بجميع اقسامه في هذا الزمان يختلط الحابل بالنابل عند كثير من الناس - [00:15:31](#) ونرجو ان نوضح هذا في هذا المجلس بجميع هذه الانواع. والقسم الثالث اقرار الله تعالى لنبيه. اقرار الله تعالى لنبيه. هل اقرار الله لنبيه حجة؟ ام المسألة ايضا تأتي باذن الله. اعود اذكر انا واياكم حتى نحسن البناء - [00:15:51](#) ونحسن التفريع. اذكر واياكم تأصيل مسألة الترك. هل ترك في الاملاك قلنا في هذا المجلس ان الترك فعل ليس كذلك؟ هذا هو الراجح والاقرار اصلا هو فرع هذه المسألة. لكن نريد تأصيل الترك في علم. ما هي الادلة - [00:16:21](#) الشرعية على ان الترك فعلة من يذكر لي دليلا على ان الترك فعل من يذكر لي افضل. قال الله تعالى قال ربي ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا. هذه اية - [00:16:51](#)

كيف تستنبط منها ان الترك فعل جعل الاتخاذ المهجور تركي. اتخذوا هذا القرآن مهجورا ما قرأوه. فجعل الهجرة اتخاذه اتخذوا جعل هجران القرآن اتخاذا. ولاتخاذ فعل ليس كذلك؟ فدللت الاية - [00:17:11](#) على ان الفعل تركن. لان الله صفى الهجران اتخاذه. هذه واحدة. الاوضاع منها من تفضل قول الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاسنا واكلهم السحت. لبئس ما كانوا - [00:17:41](#)

اسمعوا ملك كانوا يسألون كانوا لولا ينهاهم الربانيون عن وقولهم الاسم تركوا النهي لبئس الصنيع صنيعهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصنعون ما كانوا يصنعون؟ كم يتناهون عن ترك الاثم؟ ترك الاثم - [00:18:11](#) ترك الامر بالمعروف والنهي عن ترك النهي عن المنكر سماه الله صنيعا فدللت الاية على ان الترك فعل لان الله قال لبئس ما كانوا يصنعون. عن تركهم عن تركهم الاسم لولا ينهاهم عنهم ترك - [00:18:41](#)

طيب. دليل اخر تفضل. اعد. السلام. الصيام لا نريد دليل. دليل شرعي نص اه حديس الثلاثة الذين كانوا في الغار وذكر واحد منهم انه كانت له بابنة عم وكان يحب منها ما يحب الرجال من النساء وطلبت - [00:19:01](#) عشرين دينارا فلما جلس بين رجلها قالت له اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه. فارتعد وقام قال اللهم ان كنت قد فعلت ذلك من اجلك. ماذا فعل هو؟ ترك الزنا. وفعل ترك الزنا - [00:19:31](#)

اللهم ان كنت قد فعلت ذلك ومما يدل عليه ايضا ما اخرج الامام مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اعمال امتي حسننها وسيئها. فوجدت في محاسن اعمالها امادة الاذى عن - [00:19:51](#)

طريق فوجدت في محاسن اعمالها امانة الاذى عن الطريق. ووجدت في مساوي اعمالها فخامة تكون في المسجد له الفن. فجعل ترك دفن النخامة عملا ووجدت ايش؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ووجدت في مساوي اعمالها. في مساوي اعمال الامة النخامة في المسجد - [00:20:11](#)

تترك ولا تدفن. فترك الدفن سماه النبي مساوي العمل. فوجدتم من مساوي اعمالنا هذه بعض الادلة التي قد تقدمت وزدنا عليها في هذا المجلس تؤكد ان الترك فعله وعليه نقول كما ان النبي صلى الله عليه وسلم بين بفعله المجرّد - [00:20:41](#) وبين بقوله المجرّد وبين بفعله الذي يساعده القول فانه ايضا صلى الله عليه وسلم بين لامته احكاما شرعية المجرّد احيانا وبتركه الذي يساعده القول احيانا اخرى فكما ان النبي بين بقوله المجرّد وبفعله المجرّد وبفعله الذي يساعده القول فانه ايضا بين - [00:21:11](#)

تركه المجرّد وبتركه الذي يساعده القول. احيانا ترك وبين ترك وقال. فالقول ساعد ترك البيان فاذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعل وقد نستفيد من ترك النبي صلى الله عليه وسلم وهو شيء زاد شيء قد نستفيد شيئا زائدا عن المباح - [00:21:51](#) قد نستفيد من من تركه صلى الله عليه وسلم شيئا زائدا عن المباح. بل اذا بين صلى الله عليه وسلم الترك من اجل الا يفرض على الامة فان الاصل في تركه يكون سنة. فقد يترك النبي سنة مخافة ان تصبح - [00:22:21](#) ترضى على امته. ورضا من بديع كلام الامام الشاطبي رحمه الله. في كتابه موافقات قال ان كان الفعل المندوب مظنة لاعتقاد الوجوب فبيانه بالترك او بالقول الذي يجتمع اليه التوحيد - [00:22:51](#) ان كان الفعل المندوب مظنة لاعتقاد الوجوب. ان كان الفعل مندوب مظنة لاعتقاد الوجوب فبيانه من قبل النبي صلى الله عليه وسلم انه سنة يكون بالترك. يترك النبي هذا العمل - [00:23:11](#)

صلى الله عليه وسلم احيانا فما يعرف بالترك اي بالترك المجرّد او بيانه بالقول الذي استمعوا ومن هنا ينبغي ان ننظر الى التروك او الاشياء التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم بعين فيها اعتبار. ولا سيما - [00:23:31](#) ان وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل شيئا وواظب عليه ولم يتركه في وترك ذلك الشيء في نوع اخر في عبادة اخرى فحين اذ يقول تركه لا ممدوحة لنا الا ان نفعل الترك على وجه الوجوه - [00:24:01](#) فمثلا النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس ولم نعرف عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى ولو مرة الا باذان. اليس كذلك؟ فعل النبي الصلوات بالاذان. بل كان يغار على القوم - [00:24:31](#)

اريد القول بوجوب الاذان هو الراجح من قولين العلماء. والنبي صلى الله عليه وسلم صلى من غير اذان. مثل صلاة العيد. ومثل صلاة الكسوف. ومثل صلاة الخسوف فالنبي فعل فعلا وواظب عليه في نومه وفعل نفس الفعل صلاح وترك - [00:24:51](#) في نوع اخر من نفس جنس العمل. ولذا يجب علينا ان نترك الاذان ليش لصلاة الكسوف والخسوف ولصلاة العيد فين سألنا سنة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم للاذان - [00:25:21](#) مع وجود ما يكون مقتضيا وزوار المانع سنة. كما ان فعله وقال فلما امر بالاذان في الجمعة وصلى العيدين بلا اذان ولا اقامة كان ترك الاذان فيهما سنة فليس لاحد - [00:25:51](#)

ان يزيد في ذلك بل الزيادة في ذلك كالزيادة في اعداد الصلاة. واعداد الركعات النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس بعدد معين من الركعات. وما زاد عليها الاسعد وواظب على هذه الركعات وفعله هذا هو - [00:26:11](#) امتثال وبيان لاجمالي. الامر مجمل. اي امر مجمل. اقامة الصلاة فيصبح فعله هذا على هذا النحو واجبا. كذلك الجهر في الركعات فالنبي صلى صلاة اصر فيها في بعضها وجهر في بعضها واسر في بعض ركعات - [00:26:41](#) وجار في بعض ركعاتها. فلا يجوز لنا ان نترك احوالهم. فيقول انا قائل هذا فعل منه صلى الله عليه وسلم. والفعل يدل سنية كما تعلمنا في علم الفقه. ولذا انا لو اني جهرت في صلاة الظهر فانا الان تركت سنة فقط. لا. الصلاة - [00:27:11](#) النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي الظهر والعصر الا سرا. فالاصل ان يصلي الظهر والعصر سرا. النبي صلى الله عليه وسلم اسر

وجهر في المغرب والعشاء. فنجهر في المجار ونسر فيما أسر. النبي جهر في الفجر كان يجهر في الفجر وهكذا - [00:27:31](#)

إذا تبين لنا فيما مضى ان تروكه صلى الله عليه وسلم الاقصاه وليست كلها بمنزلة واحدة. وهذا ما سمعت اليه الان. انواع او احكام طرق النبي صلى الله عليه وسلم النبي ان ترك واقره غيره من قول او فعل رآه او بلغه هذا لا يحمل الا على - [00:27:51](#)

ايش؟ لا يحمل الا على الاباحة. اما النبي لو ترك شيئا السنة التركية هذه فهذه على فقس مباح وقسم مسنون. وقسم واجب اه هذه الاقساط هي كالاتي. اولا الترك الداعي للجبلية البشرية - [00:28:21](#)

وهذا لا يدل في حقنا على تحريم ان فعلناه ولا على كراهة. النبي صلى الله عليه وسلم ترك شيئا بجبلته البشرية. فهذا لا يدل في حق لا على كراهة ولا على حرام. بالمثل مثلا تركه صلى الله عليه وسلم - [00:28:51](#)

اكل الظهر وقال صلى الله عليه وسلم مساعدا الترك بالقول مساعدا الترك بالقول قال صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بارض قومه فاجد فاجدني اعاقب فاجدني اعاقه فالنبي اذا ترك النبي ترك النبي لا الضبط ايش؟ حكمه الاباحة - [00:29:21](#)

لماذا ترك النبي اكل الضب؟ جبلنا ما تعودوا على هذا. ورجع النبي صلى الله عليه وسلم رأى خالد يأكله على معدته وسكت عنه. لم يشاركه في الارض. ترك الاكل. ولكنه اقره. فاقرار النبي خالد - [00:29:51](#)

فعل خالد وسكوت النبي يدل على الاباحة. ترك النبي له بمعصية البشرية تعبدا كاقسام فعله قلنا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذهاب والمجيء والنوم والحركة وهجوم حركات النفس والخواطر. والوساوس التي لا تنفك عن الانسان النبي عصمه الله عز وجل من بعض الاشياء - [00:30:11](#)

هذه الاشياء لا يقدر النبي فيها. لا يقول رجل انا اريد ان اكل لان النبي كان يأكل. لكن طريقة اكل النبي التي ورد عليها لا يقول انسان انا اريد ان ارى ان النبي كان ينام. لان النوم جبلة. وهكذا هذا النوع من الترك - [00:30:41](#)

وكذا تركه صلى الله عليه وسلم ما لا يشتهي. هذه جبلة. فقد ثبت عنه وصلنا انه ما عاد طعاما قط ان اشتراه اكله وان كرهه تركه. هذا البشرية. ومن هذا النوع ترك التنشيف بعد الغسل - [00:31:01](#)

في الحديث الثابت حديث ميمونة لما جاءته لشرطة فردها ولم ينشف بها. لانها لانها وجدت سأل النبي صلى الله عليه وسلم قد استخدمها في حديث اخر. فيجد النبي هنا تركها بشيء لعله يريد التمرد - [00:31:31](#)

لعله تركها لعيب فيها. انت قد تأتيتك زوجتك بخرقه تنشف فيها فترى فيها عيب فتتركها فتترك فلا يجوز على امها لا يدل على ان التنشيط مكروه. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما ترك التنشيف وفعله دل على جواز التنشيف وتركه هذا لامر - [00:31:51](#)

او بامر يخص تلك الحادثة. ولذا يعجبني كلام ابن دقيق العيد في كتابه الاحكام. قال رد النبي صلى الله عليه وسلم المنديل واقعة حال. شو يعني واقعة حال؟ يعني حال حادثة - [00:32:21](#)

لها ملابس خاصة بها. لان النبي نشط حادثة لها ولابسات خاصة بها. قال ردوا ردوا اوضة النبي الصلاة بالمنديل واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال. فيجوز ان يكون لا لكرهه الترشيح - [00:32:41](#)

بل لامر يتعلق بالخرقة او غير ذلك. فاذا ترك النبي هذا هذا لا يدل على السنية في حقنا. لما يدل على الاباح وانما يدل على الاباحة هذا نوعي اول. الذي تركه النبي صلى الله عليه وسلم لداعي الجبلية البشرية. النوع الثاني من تركه - [00:33:01](#)

صلى الله عليه وسلم الترك الذي قام دليله على اختصاصه. به صلى الله عليه وسلم فهناك اشياء تركها النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصية به. كالافعال تماما. فهناك من الافعال - [00:33:31](#)

ما فعله النبي وهي خاصة به. كما قلنا الزيادة على اربع من النسوة واشياء ذكرناها في الدرس الماضي. من مثل هذا تجد تركك صدقة. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان معشر ال محمد - [00:33:51](#)

لا تحل لنا الصدقة. لا تحل لنا الصدقة. فالنبي ترك فيه صدقة فلا يجوز كما نحن المحتاج منا ان يقول انا لا اخذ صدقة. لان الذي بين هذا شيء خاص به - [00:34:11](#)

وكذلك ترك ما يشتهه انه من الصدقة. فقد مر النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في صحيح فوجد تمره فوجد تمره ملقاة. فقال

صلى الله عليه وسلم لولا اني - 00:34:31

اخشى انها من تمر الصدقة لاكلتها. فلو الواحد منا مشى فوجد ثمرة نظيفة فاخذها واكلها فلا حرج لا يجوز لواحد يقول النبي ترك فلا يجب علي ان اترك. فتركه صلى الله عليه وسلم هنا ليش؟ تركه صلى الله عليه وسلم هنا - 00:34:51

لامر قال او امثالاً لمجمل معلوم الحكم. فهذا من التارك يجب علينا ان نتقيد فيه بفعله. فيما وصلينا في الدرس الماضي مواساة مساواة التأسي. مساواة التأسي. وذكرنا تكن معنى قول الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. ما معنى الآية؟ قد يظن ظاع انه الله يأمر - 00:35:11

هنا كل ما اتاني النبي نأخذه وكل ما نهانا عنه ننتهي في حق النبي ومباح في حقنا. وهذا معنى قول الله وما اتاكم فخذوه على النحو الذي اخذه فاذا قدروا على وجه السنية فنأخذه على وجه السنية - 00:36:07

واما باعتبار وجوب اعتباره وجوبه واما باعتبار وجوب اعتباره فهذا امر واجب. شو يعني وجوب اعتباره؟ يعني الا يهمل ان يكون مصدر في التحليل والتحريم فهذا امر واجب. ذكرنا لكم قصة الامام الشافعي جلس - 00:36:32

ذات يوم بين اهل مكة وقال لهم سلوني وما يسألني احد منكم عن مسألة الا عنها من كتاب الله فقام رجل فقال اني قتلت وانا محرم زنبورا. عشرة فاجبني عنها في كتاب الله - 00:36:58

فقال الامام الشافعي رحمه الله قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ثم اسجد حديث العربة بن سارية ذكره باسناده. فقال قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنة الخلفاء المهديين الراشدين - 00:37:24

ثم اسند ان عمر ابن الخطاب سئل عن محرم قتل زنبورا فقال لا شيء فيه. قال فهذا جوابي بكتاب الله فوضعت لكم الرسول فخذوه على اعتبار ان التشريع من كتاب الله وسنة رسول الله فهذا الاخذ هذا الاتيان واجب - 00:37:41

اما كحكم تكليفي ليس كل ما فعله النبي وسنه النبي صلى الله عليه وسلم واجبا. فامرنا علماء الاصول هذا الامر في حقه صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليها ايش مساواة التأسي. نتأسى به بالمساواة. وبعضهم قال وجوب التأسي - 00:38:06

وصاحب قوات حي الرحمود آآ يذكر ان الوجوب فقط بالاعتذار واما من حيث الفعل في في الاحكام بالمفردات فتكون مساواة في التأسيس. فالمباح في حقه نأخذه مباحا. اتانا به على انه مباح فيبقى مباحا. والمسند نأخذه - 00:38:31

والمفروض نأخذه مفروضا وهكذا بقواعد بالقواعد المتبعة المعروفة عند اهل العلم فاذا اقول كما ان هذا الامر بالنسبة لفعله فكذلك بالنسبة الى تركه. فهناك نوع من انواع يكون امثالاً او بيانا لامر - 00:38:57

من مجمل معلوم الحكم في القرآن. من مثل قول الله تعالى عن المنافقين في خطاب الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا اصلي على احد منهم مات ابدا - 00:39:27

النبي ترك الصلاة على المنافقين بعد الآية حكم ترك النبي عليه الصلاة المنافقين واجب واجب بما؟ بالآية. فتركه الفعل امثالاً بامر معلوم بحكم معلوم. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما حج مع صحابته - 00:39:44

وتحلل صحبه من احرامهم ادبي ترك التحلل ما تحلل لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي وحج النبي قارنا الصحابة تحللوا وهو صلى الله عليه وسلم لم يتحلل وقال اني لبثت رأسي وقلدت هجي - 00:40:11

فلا احل حتى اضحى وقال لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله. وهذا امثال بقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فعله هذا في ترك التحلل - 00:40:41

لماذا؟ لانه بيان وامثال لامر الله نهاهم الله عن التحلل حتى يبلغ الهدي محله باقي النوع الاخير من انواع التارك. في حقه صلى الله عليه وسلم وهو التارك المجرد كما قلنا في الفعل المجرد - 00:41:07

ترك النبي تركا مجردا. شو يعني ترك مجرد؟ يعني تركه ليس امثالاً لامر. الذي هو الذي حكمه معروف ولا ترك النبي صلى الله عليه وسلم بداء الجبل ولا ترك شيئا خاصا به. فالتارك المجرد - 00:41:35

اما ان يعلم الحكم في حقه صلى الله عليه وسلم ولو بالاستنباط فحكمه في تركه حكمه حكمنا كحكمه الذي تركه النبي صلى الله عليه

وسلم على سبيل السنة نتركها على سبيل السنة - 00:41:53

الذي تركه فرض اتركوا اسم الفرض وهكذا او ان النبي صلى الله عليه وسلم تركه هنا يعلم حكمه الذي علم حكمه نقندي به فيه. ولذا يعجبني كلام الشوكاني في ارشاد الفحول يقول في صفحتين اربعين تركه - 00:42:16

تركه صلى الله عليه وسلم للشيء كفعله له في التأسي به فيه ترك النبي للتأسي كالفعل فكمرة التأسي به في الفعل نتأسي به في الترك فان لم نعلم حكمه ينظر - 00:42:42

هل تركه النبي صلى الله عليه وسلم للتعب ان تركه النبي تعبنا ان فعل ما يكون ذلك مكروها ترك النبي شيئا للتعب يكون ذلك في حقنا مكروها. مثل ترك النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام حتى يتيمم - 00:43:07

هذي سبة انه لسان يذكر الله على كل احواله وهو طاهر حتى في رد السلام وان تركه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه ليس فيه تعبنا هذا شو حكمه - 00:43:29

هذا شبيه بالامر الجبني. مثلا النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فجلس في ناحية مجلسنا المجلس في غيرها. النبي صار في طريق بالطرقات ما صار في طريق اخر. فالسير فان الطريق ليس سنة. هذا اقرب - 00:43:52

سيكون الفعل الجبل. لكن هنالك امور ينبغي ان ينظر اليها بعين الاعتبار. ونحن نتكلم عن الفعل المجرب الرد هنالك ضوابط مهمة في افعاله صلى الله عليه وسلم. لابد ان ينظر اليها. منها - 00:44:15

تكرار الترك تكررت لو ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك شيئا وكرر الترك الى يوم الدين ولا سيما ان كان تركه في نوع من انواع العبادات وفعله في نوع اخر من جنس نوع العبادة - 00:44:36

وكان في هذا النوع الذي تركه قد كرر هذا الترك ولو ولم يفعله ولو مرة. فحين اذ فعله تشريع لنا. وهذا ما يسميه بعضهم بالاستقراء. مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الراحلة - 00:45:05

مثلا عندنا الصلوات فرائض وسنن النبي صلى الله عليه وسلم صلى السنن على الراحلة وترك صلاة الفريضة على الراحلة وكرر الترك الى مماته ولم ولم يصليها ولو مرة فثبت في الصحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح اي يصلي النافلة على ظهر راحلته - 00:45:25

حيث كان وجهه يومئ برأسه. في رواية للبخاري الا الفرائض وفي رواية لمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة غير انه لا يصلي عليه المكتوبة. ودخول وقت الفريضة للمسافرين امر كثير - 00:46:06

فترك الصلاة لها دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالتفريق بين حكم الفريضة وحكم نافلة. ما الذي اشعرنا بالتفريق؟ التكرار وعدم انخراط الفعل فتكرار فعله للنافلة على الراحلة وعدم فعله الفريضة على الراحلة ولو مرة دل على وجود صلاة الفريضة على - 00:46:34

الارض ما عدم الايماء الا عند الضرورة. في حديث عمران بن حصين صلي قائما فان لم تستطع فجالسا يعني والعلماء الحقوا بها الصلاة في السفينة اذا كانت لا تستقر اذا كانت تستقر ويستطيع الانسان ان يركع ويسجد فلا يجوز له ان يؤمن. ويلحق بالصلاة في السفينة سر الطائفة. فان كانت الطائفة تستطيع ان تركع وتسجد لا - 00:47:10

لك ان تؤمن وان كنت لا تستطيع الا بالايمن فل بالايمن واستفاد من هذا جماهير اهل العلم في بيان ان الوتر او ان الوتر ليس بفريضة لانه ثبت ان النبي كان يوتر على الراحلة. وسبت ان النبي لم يصلي الفريضة على الراحلة. وثبت ان النبي كان يتنفل على الراحلة - 00:47:38

فاصبحت الوتر تلحق بالنوافل وليست من الفرائض. اذا من الضوابط المهمة التي ينبغي ينظر اليها في فعله التكرار والمداومة على العمل على وجه واحد. هذا امر. الامر الثاني ينبغي ان ينظر للترك في الترك ينبغي ان ينظر للسبب - 00:48:06

ينبغي ان ينظر للسبب. فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك اشياء لاسباب وهذه الاسباب متنوعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم الفعل المستحب احيانا خشية ان يفرض على امته هذا من رحمته بنا. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ان كان النبي صلى الله عليه وسلم

ليدع العمل وهو يحب - 00:48:33

ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليه ويحب ان يعمل به. لكن يخاف ان عمل به الناس ان يصرم فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يترك. فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:04

كان يترك هذا العمل خشية ان يفرض على امته. وابرز مثال في هذا اي مثال ترك قيام رمضان الذي قام ليلتين او ثلاثة كما في صحيح الامام البخاري ثم تداعى الناس بالقيام معه - 00:49:21

وفي هذه الدلالة على ان قيام رمضان في المساجد جماعة احب من ادائها في البيوت. خلافا للقيام بمطلق القيام فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم تداعي الناس قال صلى الله عليه وسلم انه لم يخفى علي مكانكم - 00:49:41

ولكن خشيت ان تفرض عليكم ولد اخواني لما جمع عمر الناس على ابي الرجال والنساء جمعهم على تميم الدارين. وقال صلى الله عليه وسلم نعمة البدعة هذه. هذا لا يدل على انه يوجد بدعة حسنة في الدين - 00:50:01

كما يقول بعض الناس النبي يقول كل بدعة ضلالة. واخرج الامام الدارمي عن ابن عمر قال كل بدعة ضلالة وان رآها الناس حسنة لكن ما هو مقصود عمر؟ الامر الجديد الذي اين فيه الشارع؟ او الذي اذن فيه النبي والنبي لم - 00:50:26

وزال العلة. التحق النبي بالرفيق الاعلى. واستقر حكم صلاة القيام انها مسنونة. فجمع الناس وان النبي اذن لنا بالصلاة فقال من قام من صلى مع الامام حتى ينصرف كتبت له ايش؟ يا بنية - 00:50:48

رحمة. ولذا الذين يقولون البدعة في بدعة مسنونة وبدعة واجبة. لانه النبي صلى الله عليه وسلم ما جمع القرآن حق وجمع القرآن واجب وهو بدعة هذا خطأ. لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لنا بجمع القرآن. فلهذا ان نساfer ومعنى القرآن - 00:51:08

فالنبي له مقولات تؤذي وتوضح وبشكل قوي جدا فالرد على من يفرق ومن ينوع هذا التنوع ايه ده هنالك ترك ينبغي ان يلتفت فيه للسبب وهو اقسام. القسم الاول من ترك السبب ترك الفعل المستحب - 00:51:28

خشية ان يفرض على الامة. القسم الثاني ترك الفعل المستحب خشية ان يظن البعض انه واجب هل هذا النوع مثل الذي قبله ام غيره هذا النوع مثل الذي قبله ام انه غيره؟ غيره. الاول خشية ان يفرض على الامة. والثاني خشية ان يظاع ان يظن البعض انه - 00:51:54

00:51:54

واجب فهو يشابهه وليس مثله فالنبي صلى الله عليه وسلم مثلاً من هديه انه كان يتوضأ لكل صلاة يوم فتح مكة صلى النبي صلى الله عليه وسلم الخمس صلوات بوضوءات - 00:52:19

اولا بيتوضأ لكل صلاة. فترك النبي الوضوء لكل صلاة صلى الله عليه وسلم. وقد لاحظ ذلك فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فعلت اليوم شيئاً لم - 00:52:44

تكن تفعله فقال صلى الله عليه وسلم عمدا فعلته يا عمر لماذا فعله النبي؟ لماذا ترك الوضوء؟ ما هو حكم الوضوء؟ سنة. سنة. حتى في حق المتوضى لو انه رضيع يتوضأ مرة اخرى سنة - 00:53:06

لكن تعمد النبي ان يترك المسنود حتى يعلم الناس في هذا الجامع. يعلمهم ايش؟ انه ليس بفريضة الوضوء ليس بفريضة. قال الطحاوي في مشكل الآثار قال يحتمل ان يكون ذلك واجبا عليه - 00:53:24

ثم رسخ فتجار فتح مكة. يعني كان الوضوء عليه واجب لكل صلاة. ولكن نسخ ذلك في ايش؟ يوم فتح مكة. ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله استحباباً ثم خشي ان يظن به الوجوب - 00:53:45

فتركه لبيان الجواز. اكتمل الامرين. قال الحافظ ابن حجر في الفتح قال والثاني اقرب والثاني اقرب. شو يعني الثاني اقرب؟ يعني النبي ترك المسنود لان لا يظن الناس انه واجب - 00:54:06

هذا النوع الثاني من بعد الطرق وهذا النوع هل يسن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيه ام لا ان كان انسان مرموق انسان مرموقا او كان عالما العوام يقتدون به - 00:54:25

وهو يعلم انه ان بقي يداوم على شيء على وجه معين هو مسنون في اصله. انهم سيظنون انه واجب سيسن له ان يترك هذا مسنون

حتى يعلمهم ان هذا الامر ليس بواجب وليس بفرض. ولذا من بديع كلام الامام - [00:54:51](#)

الشاطبي قال لا ينبغي قال في الموافقات. لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات. البدنية ندية التزم عبادة بدنية ندية. ان يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل الوجوب اذا كان منظورا اليه مرموقا او مظنة بذلك. بل الذي ينبغي له ان يدعها في بعض الاوقات -

[00:55:15](#)

حتى يعلم انها غير واجبة مثل ايش؟ مثل السجدة يوم الجمعة السنة ان يقرأ الامام في صلاة الفجر في الركعة الاولى فجر يوم

الجمعة سورة السجدة نقل القرافي في الفروق عن شيخه الزكي المنذري صاحب الترغيب - [00:55:47](#)

قال يسن للامام في بعض الاحايين الا يقرأ في الركعة الاولى يوم الجمعة سورة السجدة لان عوام اهل مصر يظنون ان الواجب في الركعة الاولى في فجر الجمعة ان يسجد الامام ثلاث سجعات. يعني الامام اذا ما سجد ثلاث سجعات يعتبرون الصلاة غير مجزئة -

[00:56:21](#)

من كثرة الائمة انذاك على الصلاة ظن اهل مصر ان صلاة الفجر فيها ثلاث سجعات. فقال الزكي المنذري رحمه الله يصلي الامام في

بعض الاحايين ان يحيد اكرات السجدة. لماذا؟ حتى لا يظن العوام امام السجود واجب - [00:56:56](#)

وذكر هذا ايضا ابن قدامة في المغني وجب فاذا هذا الترك من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لماذا تركه؟ مخافة ان يظن من يعلم

الهدي انه واجب. فيتكره احيانا. وعلى هذا حمل من حمل ترك الامام ما لك - [00:57:16](#)

للقبض في الصلاة. قالوا الامام مالك كان يرسل. كما يقبض. كان يرسل احيانا. يعني يقول الله الله اكبر غسل يديه. قال لان العوام في

زمنه ظنوا ان القابض من اركان الصلاة. ما واجب. فاراد ان يعلمهم انها سنة - [00:57:42](#)

فارسل احيانا وليس القبض عنده مكروها ومنهم من قال انه كان مسجوناً على اثر القيود التي كانت في يديه. وعلى اي حال الامام ما

لك في الموطأ قال باب قبض - [00:58:02](#)

يمين على اليسار في الصلاة فقرض اليمين على اليسار في الصلاة سنة عند مالك. لكن ان صح انه لم يفعل ذلك فهذا في مرات عديدة

حتى لا يظن الناس انها لذا - [00:58:20](#)

الاهمية بمكان ان تصح تصوراتنا للاحكام وان نفرق بين الواجب والسنة. فاذا هذا مقصد شرعي النبي ترك بعض ما يحب الله حتى

يصح هذا التصور. لكن في الهمة والعمل ان لم نفرط فحرصنا على السنة هذا امر حسن - [00:58:34](#)

لكن لابد ان نفرق بين الفرض والسنة. حتى نحسن متى ننكر؟ لا ينكر على الانسان ترك سنة. يرغب يرشد من ترك سنة يرشد اليها

يرغب فيها اذا لا بد من التمييز بين الامرين - [00:58:54](#)

النوع الثالث من انواع التروك التي هي لسبب الترك لاجل المشقة التي تلحق الامة بالافتداء به صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله

عليه وسلم من ترك اشياء ولم يداوم عليها - [00:59:14](#)

الحق بالامة المشقة. ليس من الحديث حديث ابن عباس في البخاري قال ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم ان يرمل في الاشواط كلها

الا ابقاء عليه الا الرحمة به فالنبي كان يرمي بكم شوط؟ بثلاث ويترك اربعا. في اول قدوم الرمل الهرولة - [00:59:39](#)

يقول في الاشواط الثلاثة الاولى فلا يكون فيها رمل. قال ابن عباس في البخاري قال ولم يقعه ان يرمل بالاشواط كلها الا ابقاء عليه.

ومما يلاحظ انه لا يستحب الرمل في الاشواط - [01:00:06](#)

كلها لان الاحكام قد استقرت وانزال السبب وان زال السبب. من هذا النوع عدم الحاق المشقة ترك النبي بعض الاشياء في اشياء في

امثلة قد تخرج قد تقبل التخريج عليها وقد لا تقبل. مثل ترك النبي - [01:00:26](#)

وسلم ورجليه في الماء وكشف فخذه. ترك ستر الفخذ هل لان الفخذ ليس بعورة نلتقي الاول. وقال النبي في حديث زرهد غط فخذك

فان الفخذ عورة لكن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لستر فخذه لانه كانوا فيما - [01:00:50](#)

ونلحقهم بذلك شيء بالمشقة فاذا رفع الانسان ثوبه ومن الفتنة فهذا الترك لا حرج فيه فهذا الترك على هذا الحال يخرج على هذا

المعنى والله اعلم. وهذا فهم وهذا فهم والله تعالى - [01:01:21](#)

ومن الانواع التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم افعالا بسبب تركه المطلوب خشية حصول مفسدة اعظم منه فهذا ينظر فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة. فما الذي - [01:01:41](#)

جعلها جعله صلى الله عليه وسلم يترك هذا العمل ان قومها او ان الناس حديث عهد بجاهلية فمخاطب حصول مفسدة اعظم. ترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا العمل. ومن مثل تركه صلى الله عليه وسلم قتل - [01:02:20](#)

منافقين قال لا اريد ان يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه. فهذا القول اشد من قتل المشركين ونوع اخر تركه صلى الله عليه وسلم من انواع السبب تركه صلى الله عليه وسلم لبعض الاعمال - [01:02:38](#)

على سبيل العقوبة كتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على المدين ولم يصلي صلى الله عليه وسلم على ماعز ولم ينهي عن الصلاة عنه. لكن هو ما صلى صلى الله عليه وسلم. وكذلك تركه صلى الله عليه وسلم للصلاة - [01:02:58](#)

على من قتل نفسه واكل فهذا الترك لسبب ومن الطرق لسبب الترك ترك الامتثال لامر شرعي لماذا كتركه صلاة الفجر لما نام وتعرفون القصة هذه انواع تروكه صلى الله عليه وسلم لاسباب شرعية. وينبغي ان يفرق بين تركه صلى الله عليه وسلم - [01:03:21](#)

لشيء قام المقتضى عليه وتركه صلى الله عليه وسلم لشيء لم يقيم المقتضى عليه فان كان هنالك مقتضى لعمل والنبي صلى الله عليه وسلم تركه واقتضى قائم فتركه يصبح حجة - [01:04:00](#)

يجب التقيد بها فتركه صلى الله عليه وسلم يتعبد الله عز وجل به. ومن فعل خلافه فهذه هي البدعة الاضافية واما ان لم يكن واما ان لم يقيم المصطفى على فعله في زمنه صلى الله عليه وسلم فحين اذ تعرض كل مسألة على الشريعة. فمنها الذي - [01:04:27](#)

بها الذي يرد وهذا هو الفرق بين البدعة والمصلحة المرسله. البدعة شيء كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وقام المقتضى على فعله ولم يفعله فلا يجوز ان نعبد الله عز وجل بتركه. مثل النبي اخذ من انواع معينة من الاموال زكوات - [01:05:05](#)

خضروات مثلا فلا يجوز لنا نزيد النبي صلى الصلوات باعداد معينة ركعات. اذن في صلواتكم صلوات. المقتضى قائم الاذان العيد. ولم يفعل النبي. المقتضى قائل ان النبي يجهر الثالثة والرابعة من صلاة العشاء. والمقتضى قائم. فلو ان رجلا قال السنة الاذان العيد نقول له بدعة - [01:05:36](#)

السنة كلها هو بدعة. صار طريقة مخترعة. لان المختبر موجود فان كان المقتضى قائما والنبي لم يفعله فعدم فعله ملزم لنا. ولا يجوز لنا ان نتعدى ان لم يكن المقتضى قائما فحينئذ ننظر ونعرض الامور على اصول الشريعة - [01:06:06](#)

مثلا الاذان من مكبر الصوت ممنوع ان بدء مصلحة مرسله مصلحة مرسله. لماذا؟ نكرر الوصول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي لم يستخدمه في الاداء لا يجوز لنا شرعا ان نستخدمه في لكن لما لم يكن الميكروفون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن المقتضى - [01:06:36](#)

لاستعماله فاذا النبي امر الاذان ان يلقيه في ان يلقيه على من ادى منه صوتا. وارفع صوتا لذا الفقهاء يقولون يحسن بالمؤذن ان يكون سيطا. وقد اه صحفها بعض يحصل بالمؤذن ان يكون صبيبا. قيل له لم؟ قال حتى يحسن الصعود على درجات المأذن. كلام العلماء سيطا - [01:07:06](#)

اي صاحب صوت مرتفع. واحد يقرأ القرآن بالنظارات يقول قرأت القرآن من نظارات بدعة. ما يجوز هذا. هذا مصلحة مرسله. فاذا ترك الفعل والمقتضى قائم يجب علينا ان نتقيد به - [01:07:46](#)

وقد اعترض بعضهم على ذلك فقال كما قال ابن القيم في كتاب اعلام الموقعين قائل قيل من اين لكم انه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم. فقال قال ابن القيم - [01:08:16](#)

على هذا السؤال فهذا سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه وسنته صلى الله عليه وسلم. وما كان عليه ولو صح هذا السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الاذان التراويح. وقال من اين لكم انه لم ينقل - [01:08:36](#)

واستحب لنا مستحب اخر الغسل لكل صلاة وقالوا من اين لكم انه لم ينقل وانفتح باب البدعة وقال كل من دعا وبدعة من اين لكم ان هذا لم ينقل؟ ومن هذا تركه اخذ الزكاة من الخضروات والمباطخ بطيخ - [01:08:56](#)

وهم يزرعونها بجواره في المدينة كل سنة فلا يطالبهم بالزكاة ولا هم يؤدونها اليه. ولذا من بديع التطبيقات ان ابن دقيق العيد في الاحكام اه لما عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد للسهو - [01:09:16](#)

هو بعد السلام قال لم يذكر التشهد. سجدان التشهد بعد سجود السهو ولذا نستدل على عدم الفعل ان المقتضى قائم لو فعل نطق مثل التكبيرات لسجود التلاوة. التكبيرات وسجود التلاوة. هل نكبر او لا نكبر - [01:09:36](#)

بعض الفقهاء يقولون نكبر عند السجود وعند القيام. بعض الفقهاء يقولون نكبر عند السجود عند القيام ونسلم. بعض الفقهاء واصومها واقربها للسنة الثالث لماذا؟ لانه ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد للسهو كبر. في صحيح البخاري ومسلم.

لما سجد للسهول كبر - [01:10:06](#)

التلاوة. ولو كان مشروعاً لنقل. اليس كذلك؟ النبي صلى الله عليه وسلم ام لم يسجد لكن هل تقول عن هذا الفعل بدعة؟ لا. ما الذي يمنعنا ان نقول انه بدعة؟ فعل عبد الله ابن مسعود الثابت عنه - [01:10:36](#)

في مصنف النبي شيبه. فقد ثبت ان ابن مسعود سجد وكبر. ففعله هذا فعله هذا رضي الله على عبد يجعلنا نقول ان كان الامام بين قوم يوافقون السنة ويحبون السنة فالاسعد والاصوب والاصح - [01:10:56](#)

في حقه ان يسجد دون جهر بالتكبير. وان كان بين قوم او عقوق من السنة ولا يعرفونها التكبير فله ابن مسعود اسوة. فله من ابن مسعود اسوة والله تعالى اعلم - [01:11:16](#)

يكفي هذا القبر الكلام على الاقرار وانواع السكوت الفت النظر لان سكوت الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرار معتبر. ولذا نوجد ايات عتاب في القرآن. فالنبي لما فعل - [01:11:36](#)

عاتبه ربه. فان لم يعاتبه فيقود الشيء الذي فعله صلى الله عليه وسلم والذي قال رضى الله عنه على انه شرع له. فاقرار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم يكون - [01:11:56](#)

بعدم عتاب او بعدم ورود اية فيها بيان بخلاف ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:12:16](#)